

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف الإستهراء : ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحفص بحفصة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل .

هذا فصل الاستهراء وهو عبارة عن الترفص الواجب بسبب ملك الهمفن حدوثا وزوالا وسمف بذلك لأنه مقدر بأقل ما فدل على البراءة من غير عدة وسمفت العدة عدة لتعدد ما فدل على البراءة إذا عرفت هذا فالأصل فف هذا قوله A فف سبافا أو طاس [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحفص حفصة] رواه أبو داود وصحه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم نعم أعله ابن القطان بشرفك القاضي وقد وثقه ابن معفن وغيره وأخرج له مسلم متابعة ثم لوجب الاستهراء سببان : أحدهما حدوث الملك فف الأمة كما ذكره الشفخ بقوله [ومن استحدث ملك أمة] فمف ملك جارفة وجب عليه استهراؤها سواء ملكها بارث أو شراء أو هبة أو وصفة أو سبف أو عاد ملكه ففها بالرد بالعفب أو التخالف أو الإقالة أو الرجوع فف الهبة وإذا عادت إلفه بفسخ كتابة أو ارتدت ثم أسلمت فإنه فلزمه الاستهراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج أمته ثم طلقت قبل الدخول فهل فجب على السفد استهراؤها ؟ قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت إلفه بفسخ فف مدة الخيار ففف فوجب الاستهراء خلاف المذهب أنه فجب إن قلنا فزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا ثم لا فرق فف الأمة بفن أن تكون صغرفة أو كبرفة حائلا كانت أو حاملا بكرا كانت أو ثفبا وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستهراة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان ففهن أبكار وعجائز وإف أعلم .

فرع اشترى زوجته الأمة فهل فجب عليه أن يستبرئها ؟ وجهان الصفح المنصوص لا وفدوم حلها لكن فستحب لفتمفر ولد النكاح عن ولد الهمفن وقفل فجب التجدد الملك وإف أعلم ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحفص استهراها بحفصة على الففد الأظهر للحدث وقفل بطهر كالعدة وإن كانت ممن لا تحفص لصغر أو فاس فبماذا تعتد ؟ ففه خلاف : قفل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة وهذا ما صحه فف التنفبه وقفل بشهر لأنه كقرء فف الحرة فكذا فف الأمة وهذا هو الذي صحه الرفاعف والنووف وغيرهما .

فرع وطئها من فجب عليه الاستهراء قبل الاستهراء عصى ولا فنفقطع الاستهراء لأن قفام الملك لا فمفع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو أحفلها بالوطء وفف الحفص فانقطع الدم حلت لتمام الحفص وإن كانت طاهرة عند الوطاء لم فنفقض الاستهراء حتى تضع وإف أعلم وإن كانت

حاملًا استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي : الأصح وعبارة الروضة التفصيل : إن ملكت بسبي كفى الوضع وإن ملكت بشراء وحملها من زوج وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقًا وأما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفي بثبات النسب وجهان أحدهما نعم وإن لم يكتف به ورأت دما وهي حامل وقلنا إنه حيض كفى في الأصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعده فكما في العدة واعلم أن المرتابة بالحمل إن كان ارتياها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالاقراء أو الأشهر يكره نكاحها والارتياح يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم حمل أم لا ؟ وهل يصح النكاح ؟ قولان : أحدهما يصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة فلا تنقض بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة وإلا أعلم .

فرع مذکور في العدد لو نكح شخص امرأة حاملًا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع ؟ وجهان : الأصح إذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد وإلا أعلم قال : .
وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها بشهر كالأمة .

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش بأشبهت الحرة ويكون استبرأؤها بشهر إن كان من ذوات الأشهر وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقران كالمتملكة ولو أعتقها فالأمر كذلك وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش ولو استبرأ الأمة الموطوءة ثم أعتقها قال الأصحاب : لا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والأصح في المستولدة أنه إن استبرأها ثم أعتقها أنه يجب استبرائها ولو لم تكن الأمة موطوءة لم تكن فراشا ولا يجب الاستبراء بإعتاقها ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة وإلا أعلم .

فرع لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لأن مقصود النكاح الوطاء فينبغي أن يستعقب الحل وإن استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم يحتاج إلى استبراء جديد ؟ وجهان : يعني أم الولد أحدهما يجب الاستبراء وكلام الروضة هذا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوجه بها وإن لم يكن وطئها البائع أو كان قد وطئها

واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة وصبي جاز تزويجها في الحال على الأصح كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء وقيل لا يجوز له كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق وهذا الوجه قوي ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب قال الرافعي : ونوقش في مثل هذه النسبة وا^١ أعلم قال :